

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب جزم به في المغنى والشرح والنظم والوجيز وتذكرة بن عبدوس والرعاية والزركشي وغيرهم \$ فوائد .

منها لو دفع إليه كيسا وقال له استوف منه قدر حقك ففعل فهل يصح على وجهين بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه .

والمنصوص الصحة في رواية الأثرم وهو المذهب ويكون الباقي في يده وديعة .

وعلى عدم الصحة قدر حقه كالمقبوض على وجه السوم والباقي أمانة ذكره فى التلخيص .

وتقدم ذلك في احكام القبض في آخر باب الخيار في البيع .

ومنها لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذى عليه عنه أو في صرفه أو المضاربة به لم يصح ولم يبرأ على الصحيح من المذهب .

وعنه يصح بناءه القاضي على شرائه من نفسه .

وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله وفيهما روايتان تقدمتا في أحكام القبض من نفسه لموكله وتأتى المضاربة في كلام المصنف في الشركة .

وكذا الحكم لو قال اعزله وضارب به .

ونقل بن منصور لا يجعله مضاربة إلا ان يقول ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك .

ومنها لو قال تصدق عنى بكذا ولم يقل من ديني صح وكان إقراضا كما لو قال ذلك لغير غريمه ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة قاله في المحرر والفائق وغيرهما .

ومنها مسألة المقاصة وعادة المصنفين بعضهم يذكرها هنا وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة